

## المجلس (2) الإختيارات الفقهية للشيخ عبد العزيز بن باز | كتاب الزكاة | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العbad #ابن\_باZ

عبدالمحسن البدري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فنتابع القراءة اختيارات شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه في المسائل المتعلقة - 00:00:02

الزكاة. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال جامعه باب زكاة بهيمة الانعام قال الشيخ - 00:00:22

رحمه الله تعالى اذا كانت الماشية من الابل او البقر او الغنم ليست سائمة جميع الحوي او اكثره فانها لا تجب فيها الزكاة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط في وجوب الزكاة فيها ان تكون سائمة - 00:00:42

فاما اعلفها صاحبها غالب الحول او نصف الحول فلا زكاة فيها. الا ان تكون للتجارة فانها يجب فيها زكاة التجارة وتكون بذلك من عروض التجارة كالاراضي المعدة للبيع والسيارات ونحوها - 00:01:02

اما بلغت قيمة الموجود منها نصاب الذهب او الفضة. هذه المسألة فيها اولاً بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم. هذه هي بهيمة الانعام التي تجب فيها الزكاة. الابل والبقر والغنم. وتجب فيها اذا بلغت نصابه - 00:01:22

وحال عليها الحول. والنصاب في الابل خمس من الابل. والبقر ثلاثون النصاب فيها ثلاثون بقرة. والغنم اربعون شاة. هذا هو الذي اذا بلغته اذا بلغه المال الظكي واما نقص عن هذا المقدار فانه لا يذكي. يعني ما نقص عن خمس الا زكاة فيه - 00:01:42

فنقص عن ثلاثين من البقر لا زكاة فيه. وما نقص عن اربعين من الغنم لا زكاة فيه. الا اذا كان معداً للتجارة فان انه يذكي زكاة التجارة وذلك بتقويمه في اخر الحول واخراج ربع ربع عشر القيمة - 00:02:12

واخراج في القيمة زكاته. فاما واما نقصت ماذا عن هذه المقادير لا زكاة فيها. واما بلغت هذه الانصبة فانها تذكي. ولكن اذا كان معدل التجارة فانها تذكي زكاة تجارة ثمان الزكاة في بهيمة الانعام تجب فيها اذا كانت سائمة يعني انها تؤثر - 00:02:32

اما اعلف الحول انصحوا اما اذا كانت تعلف الحول او اكثره او نصفه فانها لا زكاة فيها وانما زكاة في السائمة. لأن السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الزكاة فيها اذا - 00:03:02

كانت سائمة وهي التي ترعى ولا تعلف. نعم. لو كان عند انسان ثلاث من الابل وعشرون من الغنم للقنية وعشرون من البقر للقنية لم يضم بعضها الى بعض لأن كل جنس منها - 00:03:22

يبلغ النصاب اما اذا كانت للتجارة فانه يضم بعضها الى بعض لأنها والحال ما ذكر تعتبر من عروض التجارة وتذكي زكاة الندين كما نص على ذلك اهل العلم والادلة في ذلك واضحة لمن تأملها. يعني اذا نقص - 00:03:42

العدد عن النصاب وكان عند الانسان اقل من النصاب من البقرة واقل النصاب من الغنم واقل من النصاب من الابل فهذه لا زكاة فيها. لأن هذا لغة النصاب ولا يظن بعضها الى بعض. لأن كل شيء - 00:04:02

لأن نصابه معين ولا يضم بعضه الى بعض. فإذا كان عند الانسان آرابع من الابل العشرين من البقر لا يضم بعضها الى بعضها انه لا زكاة لي الا اذا كانت معدة للتجارة - 00:04:22

فانها تذكي زكاة التجارة. ايضاً بعضها الى بعض لأنها كلها للتجارة. وتقوم ويخرج ربع قيمة نعم. لا يجوز جمع الاموال الزكوية او

تفريقيها من اجل الفرار من الزكاة. او من اجل نقص الواجب فيها. آا الانسان اذا كان عنده نصاب من - 00:04:42  
انا اربعين ولكنه فرقها عند حولين الحول جعل عشرين على حدة وعشرين على حدة فرقها حتى لا يخرج الزكاة فان هذا لا يجوز.  
يعني حتى اذا جاء المزكي لا يجد الا عشرين على حدة او عشرين حدة لا لا يجوز ذلك. بل - 00:05:12

من كان عنده نصاب فانه آا يزكيه. فانه كله يعني ملك ملك له فعليه ان يذكيها ولا يجوز ان يفرقه. وكذلك ايضا بالنسبة  
للخرطاء الخلطاء يعني اذا كان هذا عندي عشرين - 00:05:32

اذا يعني عندي عشرين اه شاه وهذا عندي عشرين شاة لا يأتي المزكي ويجمع بينهم ويقول لهم خرطه ويأخذ الزكاة وكذلك اذا كانوا  
خلطاء وكان عند كل واحد وكانت اربعين شاة وكل واحد له - 00:05:52

فانما جاء المصدق فرقها لا يجوز ذلك. لانها تجب على الجميع ما دام انها خلطة يعني آا كل الحول يحول وينفذه فانها تعتبر كلمة  
الواحد تزكي. ويخرج منها شاة ثم توزع هذه الشاة على على - 00:06:12

الشركاء. نعم. لو كان عند رجل اربعون من الغنم ففرقها حتى لا تجب فيها الزكاة لم تسقط عنه الزكاة ويكون اثما لكونه متحيلا في  
ذلك على اسقاط ما اوجب الله - 00:06:32

يعني هذه المسألة السابقة التي كان عنده يعني النصاب وفرقه حتى لا تجد فيه زكاة لا يسقط الزكاة عنه هي واجبة عليه ولو لا ولولا  
يأخذها العامل فانها واجبة عليه وذمته مشغولة فيها - 00:06:52

واخذوا على ذلك فليس مجرد السلامة من العامل فيه سلامه من العقاب وسلامه من العذاب وسلامه من المؤاخذه على يعني اه عدم  
الاتيان بالواجب بل يؤخذ الانسان على ذلك واذا ما عوق في - 00:07:12

فانه عقل في الاخرة. اذا كانت بهيمة الانعام للتجارة فان الواجب زكاة قيمتها وهي ربع العشر من قيمتها كل سنة. فاذا بلغت قيمتها  
اربعة الاف ففيها مئة ريال وهي ربع العشر - 00:07:32

الابل والبقر والغنم اذا كانت معدة للتجارة فهي مثل الاراضي والسيارات وغيرها تقوم اذا الحول ويعرف مقدار قيمتها ثم يخرج ربع  
العشاء. يخرج ربع العشاء. يعني من كل يعني الف خمسة وعشرون بالمائة اثنان ونصف وهكذا. نعم. لا بأس اذا دفع لولاه - 00:07:52

الامر ما ضربوه عليه عن بنت المخاض وبنت الابن وغيروها لان الواجب الوسط. فلا حرج ان اجتهدولي الامر وقدر القيمة يعني اذا  
كانولي الامر بدل ما يأخذ آا الشاة يعني يقدر قيمتها - 00:08:22

يعني على الوسط ليس النفيس ولا الرديع. فاذا ضربوا عليه مقدارا قيمة للشاة بدلا من يأخذ الشاة يأخذ قيمتها لا بأس بذلك. والواجب  
هو الوسط. لا يؤخذ خيار المال ولا رديع المال. وانما - 00:08:42

واجبة في اوساط المال. فاذا قدر قدرت قيمة وسط المال وطلب منه دفع القيمة تدفعها نعم. الزكاة لا تجب في الدواب الضالة. لان  
الزكاة مواساة. ولا تجب في اموال لا - 00:09:02

يدرى هل تحصل ام لا؟ نعم الدواب الضالة الضائعة يعني يذهب فيها الزكاة لان هذا شيء ما يدرى هل يحصل ولا ما يحصل نعم باب  
زكاة الحبوب والثمار. ليس في الفواكه ونحوها من الخضروات التي لا تکال ولا تدخل - 00:09:22

كالبطيخ والرمان ونحوهما زكاة. الا اذا كانت للتجارة فانه يزكي ما حال عليه الحول من قيمتها اذا بلغ النصاب كسائر عروض التجارة.  
الفواكه والخضروات التي آا التي آا يعني وقتية والتي يسرع اليها الفساد لا زكاة فيها. الا اذا كان الانسان يبيع ويشتري بالخضروات.  
ويبيع ويشتري - 00:09:42

الفواكه فهذه عروض تجارة. يعني اذا كان هذا شأنه يبيع ويشتري في الخضروات والفواكه فانه اذا جاء اذا حال الحول ما كان عندهم  
النقود يعني آا متوفرة الفواكه والخضروات التي - 00:10:12

تقوم ثم يضم القيم تضم القيمة الى النقود المتوفرة. ويخرج من ذلك ربع العشر. واما كونها تزكي زكاة اه الثمار وزكاة الحبوب.  
فهذا لا تزكي. زكاة خادم الارض. وانما تزكي زكاة التجارة زكاة التجارة - 00:10:32

اذا كانت الانسان يبيع ويشتري فيها. اما اذا كان ليس يبيعها ويشتري فيها فصاحب المزرعة لا يخرج زكاة عن البطيخ وعن يعني

وعن الفواكه وعن الطماطم وغيرها من الخضروات والفواكه هذه لا زكاة - 00:10:52

ها تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تكال وتدخل كالتمر والزبيب والحنطة والشعير ونحو ذلك. يعني هذه هي التي تجد فيها الزكاة. الاشياء التي تدخل وتکال وتكون قوتا للناس يقتاتون - 00:11:12

لان قوت الناس هو هذه الاشياء التي هي التمر والبر والشعير والارز وغير ذلك وكل ما كان من من الحبوب وكذلك الزبيب من العنبر فان ذلك عقود يدخل وتجب فيه الزكاة اذا اذا بلغت اذا بلغت النصاب والنصاب مقدار يعني ثلاثة صاع - 00:11:32

ثلاث مئة صاع وتعادل تقريبا تسع مئة كيلو فهذا هو هو النصاب. فإذا بلغت يعني في المزرعة يعني هذا المقدار فاكثر يذكر. وان نقصت فانه لا زكاة لي. والزكاة اذا كان - 00:12:02

اذا كان الزرع او النخل يسقى بماء الامطار والعيون والانهار وليس فيه كلفة المشقة فالزكاة العشر. اما اذا كان يسقى بواسطة الشوانى على على ابو المظحات التي يستخرج بها الماء من الارض فان هذه مقدار الزكاة نصف العشر. نعم - 00:12:22

نصاب الحبوب والثمار خمسة او سط والسوق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مقدار النصاب ببصاع النبي صلى الله عليه وسلم من التمر والزبيب والحنطة والارز والشعير ونحوها ثلاثة صاع بصاع النبي - 00:12:52

الله عليه وسلم وهو اربع حفnotات بيدي الرجل المعتمد الخلقة اذا كانت يدها مملوئتين. نعم والواجب العشر اذا كانت النخيل والزروع تسقى بلا كلفة كالامطار والانهار والعيون الجارية ونحو ذلك. اما - 00:13:12

اذا كانت تسقى بممؤونة وكلفة كالسواني والمكائن الرافعه للماء ونحو ذلك. فان الواجب فيها فان الواجب فيها نصف العشق كما صح الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. الرب جل علا نبه على وقت اعطاء - 00:13:32

اي زكاة الحبوب وانه يوم حصادها اذا حصدها وذرها وتحصل على ما يبلغ النصاب وجب اخراج الزكاة. يعني الحبوب والثمار يعني وجوبها او الزكاة فيها اذا هو في حصة. اذا حصلت الثمرة وحصدت وذرت - 00:13:52

وتحصل الحد فانه يخرج منه الزكاة. يعني ولو كان آمدة زرع اربعة اشهر او خمسة اشهر لانه ما لها ما لها علاقة في السنة؟ لان هذا ما يرتبط بالسنة مثل زكاة النقادين وزكاة عروض التجارة وزكاة بهيمة الانعام - 00:14:12

واما الحبوب والثمار فهي عند الحصاد والجزاد. يعني عندما يحصل للثمرة تكون فيها الزكاة ولو لم يبلغ حولها كاملا ولو كانت لمدة اربعة اشهر يعني ان النخل يتمري يعني يطلع ثم يستمر كذا حتى - 00:14:32

يستوي بعد اربعة اشهر عند الجذاء والحداد تجب واتوا حقه يوم حصاده. نعم. العنبر فيه كالتمر اذا بلغ النصاب خمسة او سق. لان العنبر يعني اه هو من الاموال الزكوية لانه - 00:14:52

لانه زبيب. لان الزبيب هو الداخار. واما العنبر نفسه هو لا يدخل. وانما الذي يدخل هو الزبيب الذي يعني الصحراء الامامة ويقال فان هذا مثل حبوب الثمار تجب فيه الزكاة. اذا بلغ ذلك نصابا. نعم. التين - 00:15:12

والزيتون لا تجب فيهما زكاة في اصح قولى العلماء. لان هذه من الفواكه هذه من الفواكه ليس من من التي تتخذ قوتا وانما هي من الفواكه مثل مثل البطيخ الرمان والتفاح والبرتقال - 00:15:32

والموز وما الى ذلك هذى قالها فواكه. وكذلك التين والرمان. ها. البصل لا زكاة فيه الا اذا اردت به التجارة وحال عليه الحال او حال على ثمنه وهو يبلغ النصاب فان فيه الزكاة. والبصر لا زكاة فيه وانما اذا - 00:15:52

كان للتجارة فانه يذكر اذا اذا بلغت اه اذا اذا بلغت قيمته نصابا اذا بلغت قيمته نصابا من النقود فانه يخرج بالعشاء. الحبوب التي يخزنها الانسان قوتا لا ولاده من الاموال المدخرة لحاجة الانسان ليس فيها زكاة. نعم الانسان اذا اذا حصد اذا ادى زكاة المال - 00:16:12

ثم اخره اخره للمعيشة يعني للاستفادة منه في المعيشة. وحال على لا زكاة فيه لان الزكاة انما هي كانت عند الحصاد. وقد اخرجت زكاة عند الحصاد. ثم اخره للفنية فانه لا زكاة - 00:16:42

فاما اخره البيع فانه يكون حكمه حكم عروض التجارة. اذا كان معدا للبيع فحكمه حكم عروض السيارة كثروا التجارة. واما اذا كان

مدخرا للتقنية الانتفاع به والاستفادة منه في الأكل فان هذا لا زكاة فيه - [00:17:02](#)  
العمدة في معرفة الانسبة على صاع النبي صلى الله عليه وسلم. وهو خمسة ارطال وهو خمسة وثلث بالعربي واربع حفنت باليدين  
المعتدلتين المملوئتين كما نص على ذلك اهل العلم وائمة اللغة - [00:17:22](#)

وهي تعادل ثلاثة يعني النصاب يعادل تسعة مئة كيلو تقريبا. لأن الصاع يعادل ثلاثة كيلو تقريبا. فيكون ثلاثة صاع اه تساوي تسعة مئة كيلو. هذا هو النصاب ما نقص عنه لا زكاة فيه وما بلغه وزاد - [00:17:42](#)

فيه الزكاة والزكاة كما عرفنا آا اذا كان يسقى بكلفة ومشقة فنصف العشر وإذا كان يسقى بماء امطار او ماء الانهار او ماء العيون ولا يكون هناك كلفة ومشقة فانها الزكاة فيه العش. باب - [00:18:02](#)

كاتب نقادين. نعم. النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الذهب مقداره عشرون مثقالا. ومن الفضة مئة واربعون مثقال وزنة مثقال اثنين وسبعون حبة شعير متوسط. اعد النصاب الذي تجب فيه - [00:18:22](#)

كاف من الذهب مقداره عشرون مثقالا. ومن الفضة مئة واربعون مثقالا. وزنة المثقال اثنين وسبعون حبة شعير متوسط النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الذهب مقداره عشرون مثقالا ومن الفضة مئة واربعون مثقالا. هذا مقدار النصاب الحد الادنى الذي اذا بلغه ذكي واذا نقص - [00:18:42](#)

ان لا يذكر. واما اذا كان المال كثيرا فهذا ما يحتاج الى ان يبحث عن النصاب. وانما يحتاج البحث اذا كان قليلا هل يبلغ اصابه ما يبلغ. هل تجد فيه الزكاة او ما تجد فيه الزكاة؟ اما اذا كان المال كثيرا فانه يخرج ربع العشاء. اذا كان المال كثيرا - [00:19:12](#)

عن النصاب وانما السؤال عن النصاب والحاجة الى معرفة السؤال عن النصاب اذا كان قليلا هل يبلغ النصاب فيزكي او لا يبلغ فيزكي. والنصاب من يعني من كما قال الشيخ عشرون مثقالا - [00:19:32](#)

وابن الفضة من من الذهب ومئة واربعون مثقالا من آا الفضة. وآا تقدر النصاب بالنسبة للريال السعودية الفضية ستة وخمسين ريال من الفضة. واما بالنسبة للجنيهات فتعادل آا حداشر جنيه وثلاثة اسباع الجنيه - [00:19:52](#)

اي ما ما يساوي خمسة وثمانين غرام. فهي خمسة اثنان وتسعون غراما. اثنان غراما هذا هو مقدار النصاب. نعم. المقدار الواجب من الزكاة ربع العشر. وفي كل الف خمسة عشرون وفي المئة اثنان ونصف. هذه زكاة النقود ربع العشر. و Zakat عروض التجارة ربيع العشر. ها - [00:20:12](#)

مقدار النصاب بالجنيه السعودي والافرنجي احد عشر جنيها وثلاثة اسباع الجنيه. لأن زنة الجنيه المذكور مثقالا الا ربع مثقال. نعم. اذا كنت تملكين خمسة وثمانين جراما فهو في الاصح اقل من النصاب - [00:20:42](#)

قليلا فان اديت الزكاة عنه احتياطا فحسن. لأن بعض اهل العلم يقولون ان الخمسة والثمانين تبلغ النصاب آا هذا فيما يتعلق بنصاب الذهب. الشيخ يقول اثنين وتسعون واقول يقول انه اذا كان آا المرأة عندها خمسة وثمانين - [00:21:02](#)

грамм فيعني ان ادت الزكاة فحسن. لأن من اهل العلم من قال ان النصاب يبلغ خمسة وثمانين نعم قد حررنا هذا فوجدنا النصاب اثنين وتسعين جراما الا كسرها يسيرا. نعم. اذا حال الحال على الحلبي - [00:21:22](#)

من الذهب البالغ هذا المقدار او ما هو اكثر منه وجبت فيه الزكاة في اصح قولي العلماء حلبي النساء التي تتتحمل به هذا فيه الزكاة اذا بلغ نصابا فاكثرا. اذا بلغ نصابا فاكثرا فانه يكون فيه الزكاة. لانه قد جاء - [00:21:43](#)

لان النصوص التي جاءت في آا وجوب الزكاة في الذهب والفضة مطلقة وكذلك جاء نصوص مقيدة محددة تبين وجوب الزكاة في الحلبي المعد للاستعمال آا اذا بلغ نصابا فاكثرا. نعم. اذا كانت المرأة ليست - [00:22:03](#)

ليس لديها ما تزكي به سوى الحلبي فعليها ان تبيع من الحلبي او تفترض ما تزكي به. وان ذكر عنها زوجها او غيرها باذنها فلا بأس. الانسان اذا كان وجبت عليه الزكاة ومثلا زكاة حلبي او زكاة ارض او زكاة - [00:22:23](#)

يعني آا يعني سيارات وليس عنده آا نقود يعني آا موجودة متوفرة يدفعها في زكاة عروض التجارة او في زكاة الذهب والفضة بن يكون عند المرأة الحلبي فانها تبيع يعني - [00:22:43](#)

هذه ابن هذا الحلي ما تخرج به الزكاة او تفترض يعني وتدفع الزكاة عن عن وقتها بل اذا امكن بيع بعض البعض وخارج الزكاة منه فعل وان لم يمكن يفترض ويخرج الزكاة في وقتها ثم يسدد القرض بعد ما يبيع - 00:23:03  
السلعة. نعم حديث ليس في الحلي زكاة. ضعيف لا يصلح للاحتجاج. ولا يقوى على معارضة او تخصيص النصوص الدالة على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة. بعض اهل العلم قال انه لا زكاة في حلي النساء. والدليل عليه هذا الحديث ليس في الحلية -

00:23:23

اي زكاة والحديث غير صحيح ولكن الاحاديث التي آآ جاءت او الادلة التي جاءت في وجوب الزكاة ايات عامة وكذلك احاديث خاصة تدل على وجوب الزكاة في الحلي في حلي النساء اذا بلغ النصابا فاكثر. نعم - 00:23:45

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان امرأة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعطين زكاة هذا؟ فقالت لا. قال ايسرك ان يسورك الله بهما - 00:24:05

يوم القيمة سوارين من نار فألقتهما وقالت هما لله ولرسوله. خرجه ابو داود والنسيائي بإسناد وهذا من ادلة وجوب الزكاة في الحلي. نعم، حديث حديث ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاعا من - 00:24:25

ذهب فقالت يا رسول الله اكتنم هذا؟ فقال عليه الصلاة والسلام ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي فليس كنز اخرجه ابو داود بأسناد جيد. وهذا ايضا مثله دليل من الادلة الدالة على اخراج الزكاة من الحلي. اذا بلغ نصابا فاكثر - 00:24:45

حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة؟ فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله. قال اتؤدين زكاته؟ اتؤدين - 00:25:07

زكاتهن اتؤدين زكاتهن؟ قلت لا. او ما شاء الله. قال هو حسبك من النار. اخرجه ابو داود بسند صحيح وقد صححه الحاكم كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام. والمراد بالورق الفضة وقال مرة - 00:25:27

ثبت في سنن ابي داود فذكره وهذا ايضا حديث ثالث يدل على الزكاة في الحلي بالإضافة يضاف الى ذلك ما جاء في القرآن من آآ اطلاق آآ زكاة الذهب والفضة فانه يدخل فيها كل ذهب وفضة. سواء كان حليا او غير حلي. نعم - 00:25:47

الماس واللؤلؤ والجواهر الأخرى غير الذهب والفضة ليس فيها زكاة اذا كانت للبس. انما الزكاة فيها اذا كان للبيع والتجارة يعني هذه الجواهر الكريمة والنفيسة التي ليست ذهب الفضة ليس فيها زكاة لأن الزكاة انما من الذهب والفضة - 00:26:07

وما يقوم مقام الذهب والفضة من العمل الورقية. اما المجوهرات والأشياء التي ليست ذهبا ولا فضة فهذه لا زكاة فيها الا ان تكون المعدة للتجارة فانها تزكي زكاة افضل التجارة. لكنها لا تزكي زكاة الذهب والفضة لانها ليست ذهب ولا فضة. نعم - 00:26:27

الزكاة تجب في حلي النساء المستعمل وغير المستعمل جميعه من ذهب او فضة اذا حال عليه الحول وبلغ نصابا نفسه او بضممه الى نقد اخر او عروض تجارة. الحلي الذي تستعمله النساء تجب فيه الزكاة - 00:26:47

تجب فيه الزكاة لانه من الذهب والفضة والذهب والفضة اه تجب الزكاة فيهما على سبيل العموم. لا لا يستثنى من ذلك شيء. ولا يخرج من ذلك شيء. اعد الزكاة تجب في حلي النساء المستعمل وغير المستعمل المستعمل يعني ليس مجرد اللي تلبسه اما اذا كان عندها لباس - 00:27:07

واعدته يعني للاستعمال وبين تستعمله واستعملت بعضه فكله يذكر. المستعمل وغير المستعمل كل ذلك يذكر كل ذهب وفضة يذكر. نعم يجب عليك الزكاة منذ علمتي وجوبيها في الحلي. واما ما مضى قبل ذلك من الاعوام قبل علمك فليس عليك فيه - 00:27:35

زكاة لأن الأحكام الشرعية انما تلزم بعد العلم. اذا كان امرأة عندها سنوات كثيرة وهي لا يذكره لانها لا تدرى هل تجد فيه زكاة او لا؟ ثم علمت بان فيه زكاة فانها تزكي المتهم - 00:28:00

التي بعد العلم اما ما كان قد مضى في السنوات الماضية التي لم تعلم الحكم فانه لا يلزمها اخراج الزكاة للسنوات التي مضت وهي غير عالمة بالحكم اذا باعت المرأة الحلي الذي عندها وهي لا تعلم وجوب الزكاة فيه لا يلزمها فيه زكاة. اذا باعت المرأة - 00:28:20  
الذي عندها وهي لا تعلم وجوب الزكاة فيه لا يلزمها فيه زكاة. نعم اذا كانت المرأة عندها حلي وباعته وهي لا تعلم ان فيه زكاة لا يجب

عليها فيه زكاة مثل ما تقدم في المسألة السابقة ان ان أنها اذا مضى سنوات - [00:28:44](#)

وهي عندها الحلي وما كانت تعلم ان فيه زكاة فلا تزكي عن تلك السنوات الماضية. وانما تزكي عن الشيء الذي حصل بعد العلم وان باعتر المرأة الحلي الذي عندها وهي تعلم وجوب الزكاة فيه ولم تزكه فعليها ان تزكيه عن السنوات - [00:29:04](#)

نعم اذا كانت تعلم عندها حورية. ومضى عليه سنوات وهي لم تزكي. وهي تعلم ان فيه زكاة فيجب عليها ان تزكي عن الموسم الماضي بانها علمت بالحكم ولكنها فرطت وقصرت في آآ اخراج الزكاة. فيجب عليه - [00:29:27](#)

لانها عالمة بالحكم ولكنها لن تزكي فيجب عليها التدارك. اما التي ما علمت بالحكم كما عرفنا المسألة السابقة فهذه لا عن سنة وثمانية الواجب عليك ان تكملي زكاة السنوات التي اخرجتها على الهاشم يعني بالظن اذا كان المخرج اقل من الواجب - [00:29:47](#)

بعد ما وزنت الحليه وعرفت سعره مع التوبة الى الله سبحانه عما حصل من التأخير. يعني اذا كانت المرأة عندها حلي ولكنها خرجت للزكاة على التقدير هكذا بدون وزن وبدون معرفة المقدار. وانما هكذا يعني بدون تقدير. فانها - [00:30:10](#)

اذا اذا اخرجت الزكاة ثم وزنت وتبين انها اكثرا فيجب عليها ان ان تكملي الشيء الناقص لان الزكاة تجب في في كله ولا يكفي مجرد الظن. لا يكفي مجرد الظن. فإذا ظنت شيئاً وقدرته تقديرها ثم زكته ثم بعد - [00:30:30](#)

وزنته وتبين ان ان ما زكته اقل من الشيء الذي اه وزن فانها تكملي الناقص الذي لا تزكيه فتزكيه. بالإضافة الى ما اخرجته من قبل على سبيل الظن رجل لديه مئة ريال عربي فضة من العملة التي كانت على عهد الملك عبد العزيز ولم يؤدي زكاتها لمدة - [00:30:50](#)

لمدة تقارب العشرين عاما او تزيد. فعليه ان يزكيها عما مضى من نفسها. او يخرج قيمة زكاتها من العملة ورقية اه الزكاة يعني في [النقددين واجبة. الزكاة في النقددين واجبة. هذه ليست مثل الحلي - 00:31:19](#)

التي تقدمت انها اذا علمت تزكي واذا كانت ما علمت لا تزكي زكاة النقود زكاة النقددين هذى واجبة. ليس فيها يعني اه فيها خلاف. فإذا كانت مضى عليها سنوات وهي لم تزكي. فالواجب عليها ان تثبت الزكاة. نعم - [00:31:39](#)

لا يجب اخراج زكاة الحلي منها بل لا مانع من اخراجها عنها من غيرها. يعني اذا كان المرأة عندها حلي ما يجب ان تعطي قطعة منه او جزء منه زكاة. بل تخرج من غيرها. يعني اذا قوم تخرج يعني اه من - [00:31:57](#)

او كان عندها يعني اه عملة ذهب او فضة غير يعني اه يعني غير اه الحليه وغيره فانها تخرج ليس بالازم ان تكون الزكاة منه من عينه. بل يمكن من قيمتها. نعم - [00:32:17](#)

اذا كان الذهب مرصع بفصوص واحجار كريمة فينظر من جهة اهل الخبرة ويقدر ما فيه من الذهب. فإذا بلغ النصاب وجب ان يزكي. يعني اذا كان الذهب مخلوط بغيره بالخصوص. ليست ذهب ولا فضة وهي لا زكاة فيها. لأن الزكاة في الذهب والفضة - [00:32:34](#)

اما ما رصع فيه والفق به ويعني آآآآ شبك معه من اشياء ليست ذكرية فانه يرجع الى اهل الخبرة ويعرف منهم مقدار الذهب والفضة فقط دون هذه الفصوص التي ليست ذهب ولا فضة - [00:32:54](#)

فيها الزكاة ثم يخرج ربع العشر من اه الذهب. الذي هو غير الفصوص. ها. لا يجوز اتخاذ الاواني من الذهب والفضة ولو للزينة. وعلى من اتخذها زكاتها مع التوبة الى الله عز وجل. عليه ايضا - [00:33:14](#)

ان يغيرها من الاواني الى انواع اخرى لا تشبه الاواني كالحلي ونحوه. اذا كان الانسان ليس له ان يتخد يعني الذهب من الاواني يعني يشكبه او يعمل السبكي او اني او يعني يشتريه اواني ويحتفظ به ولو للزينة لا يجوز ذلك - [00:33:34](#)

واذا صار عنده شيئاً من ذلك يحوله الى الى شيء اخر يجوز استعماله هو الحلي. لأن الاوائل استعماله لا يجوز استعمال الاواني من الذهب والفضة. فلا فلا يدخلها او يملکها - [00:33:54](#)

وانما عليه اذا ملكه ان يحولها الى حور. الذي يعني اه يجوز استعماله. واما وادي الذهب لا يجوز استعماله الفضة لا يجوز استعمالها. فلا تستعمل الاواني واذا كان الانسان عنده هذه الاشياء يحولها الى - [00:34:14](#)

الى شيء يصح استعماله وهو الحلي مثلا. نعم حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج الصدقة مما نعده البيع اخرجه ابو داود بساند حسن - [00:34:34](#)

اـهـ اـهـ يـعـلـقـ بـزـكـةـ العـرـوـظـ.ـ وـهـوـ اـنـ الـذـيـ يـعـدـ لـلـبـيعـ يـعـنـيـ هـذـاـ دـاـخـلـ فـيـ بـابـ النـقـدـيـنـ؟ـ ايـ نـعـمـ.ـ يـعـنـيـ مـاـ هـوـ قـبـلـ العـرـوـضـ.ـ نـعـمـ.

نعم. يعني هذا يتعلق بزكاة العروض. يعني وان -

يعد للبيع فان الزكاة تجد فيه زكاة التجارة وهذا الحديث آا- 12:35:00

حسنه بعض العلم وفيه ضعف. لكن الأدلة ادلة الادلة العامة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في الاموال يدخل فيها تدخل زكاة التجارة في عمومها مثل مثل قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. وما خرنا بكم من الارض من طيبات ما كسبتم. هذا يدخل في عروض تجارة - 00:35:32

وكذلك في اموالهم حق معلوم بالشأن والمحروم هذا لفظ عام يدخل فيه آلاً زكاة تجارة واكثر اهل العلم عن القول بها وانها بل ان اكثر الاموال هي التجارية اكثر الاموال هي ما كان في التجارة - 00:35:58

فإذا لم تكن في زكاة ما يعادل بيع زكاة معنى ذلك الفقراء والمساكين ما يجيئهم شيء لأن المواشي ما يخرج من الأرض وما يتوفّر من النقاوة، مرصود بعنه، مدة السنة ليس - 00:36:15

شيء الامانة اه التجارات التي هي اكثر اه اكتر الاموال. يعني بيعا وشراء في مختلف انواع السلع فالذكاة تجب في عرض تجارة وقد

ذهب يعني جماعة قليلون من اهل العلم الى عدم عدم الوجوب ولكن الصحيح هو القول - 00:36:32

وجوه نعم الزكاة تجب في العملة الورقية اذا بلغت قيمتها ادنى النصابين من الذهب او الفضة او كانت تكميل النصاب مع غيرها من الالثمان العروض هل هو راضي الاوراق النقدية تقوم مقام الذهب والفضة؟ وتحب فيها الزكاة وتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابها -

00:36:52

يعني نصاب الذهب او نصاب الفضة وكذلك اذا ضمت الى غيرها بان يكون عنده مثلا ذهب وفضة وعنده آن ورق نقدية كلها ايضا بعضها الى بعض . لانها كلها نقد . ها - 00:37:16

ما اعد للاستعمال كاواني المنزل والفراش والكتابات والسيارة وغير ذلك مما اعد للاستعمال فليس فيها زكاة الاشياء المعدة للاستعمال لا  
الله ولا زكاة فيها كون الانسان عنده سراقة «تقديمهما له عنده سراقة أخرها - 00:37:32»

نَكَةٌ فِي نَفْسِ الْمُرْسَلِ - 00:37:52

وكذلك البيت الذي يؤجره لا زكاة في البيت ولكن الزكوة في الاجرة اذا قبضها وحال عليها الحول. نعم وضع المال في البنوك الربوية لا يحولها في زكوة .

يجوز لها في ذلك من اعانتها على الاثم والعدوان وان دعت الضرورة القصوى الى ذلك - 00:38:06

في المكان الذي ليس يعني استعمال الربا كالبنوك الريوية. فإذا أمكنه ان يدخلها او يحفظها في مكان ليس - 00:38:27

ريوية فان هذا هو المطلوب. وإن اضطر إلى أن يودع في البنوك الريوية. فان كان في البنوك الريوية هي فيها خزائن خزان

يضع الانسان فيها نقوصه ويغلقها ويكون المفتاح معه ويأتي - 00:38:57

**يضع الانسان فيها نقوده ويغلقها ويكون المفتاح معه ويأتي - 00:38:57**

ويفتح ويأخذ من نقوده هذا شيء جيد. لأن نقوده ما يستعمله البنك في الربا. لأنه يجدها على رباطها وعلى شدتها وعلى هيئتها فإذا كانت البنوك الربوية فيها خازن تؤجر فهذا هو الذي ينبغي أن يستعمل الانسان يستأجر خزانة ويضع نقوده فيها - 00:39:17

يكون ذلك ممكناً في حال انتشار المرض في قرية مجاورة، فلذلك تكون هناك إمكانية لنقل المرض إلى القرى المجاورة.

من استعمالها. وأما كونه يودع عنده فالبنك يتمكن من استعمالها في الريا - 00:39:37

من استعمالها. واما كونه يودع عنده فالبنك يتمكن من استعمالها في الريا - 00:39:37

والجته الضرورة الى ذلك وانه ان لم يجعلها عنده وبقيت في بيته سرقة او اعتدي عليه وضاعت عليه فانه يضعها لكن لا يأخذ

الفائدة - 00:39:56

محرمة نعم الفائدة التي توجد عند البنك باسمك من غير اشتراط منك الارجح جواز اخذها وصرفها في جهة بر فقراء محتاجين او  
تأمين دورة مياه واسبهاد ذلك من المشاريع النافعة للمسلمين وذلك اولى من تركها - 00:40:19

يصرفها في غير وجه بر وفي اعمال غير شرعية وقد احسنت في سحب مالك من البنك اعد الفائدة التي توجد عند البنك باسمك من  
غير اشتراط منك. الارجح جواز اخذها وصرفها في جهة بر فقاء - 00:40:41

براءة محتاجين او تأمين دورة مياه واسبهاد ذلك من المشاريع النافعة للمسلمين. وذلك اولى من تركها لمن يصرفها في غير وجه بر.  
وفي اعمال غير شرعية قد احسنت في سحب مالك من البنك. كون الانسان يودع في بنك ربوبي. ويتفق معه على ان يكون له آآ -  
00:41:01

ربوية يأخذها مع ماله هذا حرام. ولا يجوز للانسان ان يقدم عليه. واذا اضطر الانسان الى ان يودع يودع ولكن لا يأخذ فائدة لا يأخذ  
الفائدة. والشيخ ذكر انه اذا يعني حصل فائدة ولكنه ما اشترطها وما وانما دخلت في حسابه - 00:41:25

فانها فان قال ان الارجح انه يأخذها ويضعها في امور ممتحنة او في امور تنفع المسلمين تنفع المسلمين والقول الثاني انه لا يأخذها  
ولا يأخذ الربا ولا يتصرف فيه. لكن ان وقع في يده ان وقع في يده لا يرجعه للبنك ولكنه يصرف - 00:41:45

في الامور التي فيها يعني مصلحة يعني مما فيه اه امتهان كالحمامات والاسفلت الاسفلت في الشوارع وما الى ذلك. نعم المال المدخر  
للزواج او لبناء مسكن او غير ذلك تجب فيه الزكاة اذا بلغ النصاب وحال عليه الحول. نعم اذا كان الانسان - 00:42:03

مع اللي يتزوج ثم حال الحول على هذا المال الذي جمعه يزكيه لانه مال خل عليه الحول اما اذا تزوج قبل ان يحول حول خلاص ما  
بقي عنده مال وكذلك اذا كان يجمع بناء بيت لبناء بيت فإذا حال عليه الحول يزكي الموجود يزكي - 00:42:28

الموجود نعم اذا كان الربح حصل عن طريق الربا فليس عليك الا زكاة الاصل اما الربح الذي حصل من طريق الربا فانه حرام وليس  
ملكا لك. وانما الواجب انفاقه للفقراء والمساكين والتخلص منه. مع التوبة الى الله سبحانه من ذلك - 00:42:51

يعني اذا كان عندك المبلغ ان رصيده في البنك واخذت مع الاصل آآ فائدة ربوية فهذه فائدة ربوية هذه ليست ملك هذى حرام وانما  
تزكي اصل واما المال الذي حصل لك عن طريق الربا اللي يسمونه فائدة يعني فائدة وهو ربح يعني زايد عن الاصل - 00:43:14

فهذا تصريفه في المصارف العامة التي يستفاد منها ولا يخرج منها زكاة لانه اصله هو نصح حرام وانما اذا يصرف في في المصارف  
التي آآ يصرف فيها ولا يعتبر مالا للانسان حتى يزكيه. نعم - 00:43:38

اقلام الذهب الاصح تحريم استعمالها على الذكور. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير اثاث امتى وحرم على  
ذكورها. اما ما يتعلق بالزكاة فان بلغت هذه الاقلام نصاب الزكاة بنفسها او بذهب - 00:43:57

اخر لدى مالكها يكمل النصاب وجبت فيها الزكاة اذا حال عليها الحول. آآ الاقلام المذهبة او التي هي ذهب او هي من ذهب لا يجوز  
استعمالها للرجال. والشيخ يرى انها تستعملها النساء - 00:44:17

لكن هل هي من قبيل الزينة؟ او من قبيل الاواني؟ معلوم ان الاواني لا يجوز للمرأة ان تستعمل الاواني. هي مثل رجل وانما تستعمل  
الزينة فقط لان الذهب احل للنساء للتزيين واما اذا كان للاواني فان لا يجوز لالرجال ولا للنساء لا يجوز - 00:44:36

والنساء استعمال الذهب في الاواني لا يشرب في انس الذهب لا رجال ولا نساء. وانما يجوز لهن التزيين والتجميل بالذهب والفضة اذا  
كان المقصود ان هذا من الزينة يحل النساء لكن اللي يبدو ان هذا هذا منفصل وليس من الزينة التي تزين بها المرأة فالاولى يعني والله  
اعلم - 00:44:58

ان ان الرجال والنساء في ذلك سواء. فلا تستعمله النساء كما لا تستعمل الاواني. واذا بلغ هذا الذي في الاقلام يعني نصاب او ضم الى  
مال اخر من الذهب يعني غير هذا فانه يزكي على اعتبار انه آآ ذهب - 00:45:27

عنه فيزكيه مع الذهب الذي عنده. اذا كان آآ عنده ذهب. وان كان ليس عنده ذهب ولم يبلغ النصاب لا زكاة فيه وان بلغ النصاب هذا  
اللي في الاقلام فانه يزكي. نعم - 00:45:47

ازا كانت عروض تجارة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم

الله خيرا وبارك الله فيكم الله الصواب وفقكم للحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين -

00:46:01

يقول السائل ما حكم العيش مع زوجة تصلي يوما وتترك عشرة ايام؟ لا يجوز للانسان ان يبقى معها تبقى في عصمتك لان الذي لا يصلي كافر. نعم رجل لديه حافلة يعمل عليها بنقل طلبة وطالبات الى جامعة مختلطة في نفس الحافلة. فما حكم ذلك -  
00:46:21  
اصل النقل جائز واما اذا كان فيه اختلاط يجمع يعني بين البنين والبنات في عنابة حافلته فهذا من التعاون على اللئم والعدوان فاما ان ينقل يعني الرجال فقط او ينقل النساء ويعني آآ -  
00:46:46

يعني البنات يعني مع بعض ويكون معه يعني بعض محارمه او شيء من محارمه بحيث انه لا ينفرد هو وبنت واحدة في سيارته بان تكون معه واحدة من محارمه بحيث لو بقي وحدة واحدة فانها لا يكون خلا بها -  
00:47:08  
في سيارته ها رجل ورث قطعة ارض ونوى ان يبيعها ومر عليها الحول هل عليها زكاة؟ نعم ما دام النهي عن الكراهة يعني ورثت واعدها للتجارة او اشتراها واعدها للتجارة فان فيها زكاة -  
00:47:28

يقول ما حكم الهجرة لطلب العلم الشرعي؟ مع عدم رضا الوالدين وبدون اقامة شرعية في البلد المهاجر اليه الانسان اذا ما حصل اقامة في البلد الذي جاء اليه لا يبقى فيه الا اذا حصل اقامة. لانه بذلك يعرض نفسه للهاينة -  
00:47:46

ولا ينبغي للانسان ان يعمل على ان يهين نفسه. اما اذا حصل اقامة فالذهب لطلب العلم هذا امر مطلوب. والوالدان اذا كانوا ليس بحاجة لي وفيه من يقوم مقامهما يسترضيهما ويطيب خواطرهما والعلم فائدته اهله ولهم -  
00:48:06

فيجتهد في ارظائهما اما اذا كانوا محتاجين اليه فانه لا يترکهما ويهملهما بل عليه ان يحافظ اه يعني عليهم يكون معهما لخدمتها لخدمتهم والقيام بشؤونهما نعم. رجل يعمل في مدينة بعيدة عن مدینته -  
00:48:26

فهل له رخص السفر نعم اذا كانت بعيدة يعني آآ فوق الثمانين كيلو فانه له ان يتراخى له ان يتراخى لكن كما عرفنا في بما يتعلق بصيام آآ كون الانسان يحافظ على الصيام في وقته اذا كان لا يشق عليه في سفره فان المحافظ على صيام -  
00:48:46  
وان كان يشق على الانسان في سفره اه الصيام فان الافطار او لا. نعم امرأة عليها ثلاثة ايام من رمضان الماضي. وادركت رمضان الحالي وهي في حالة وضع. فماذا تفعل بعد رمضان -  
00:49:10

اه اه تقضي الثلاثة الايام التي عليها وتطعم عن كل يوم مسكتنا عند عدم عدل الوالدين في المعاملة بين الاولاد المظلومين ان يعملوا؟ هل يخرجون ويتركون البيت -  
00:49:29

قنون لوحدهم لا عليهم ان ان يحسنوا المعاملة مع والديهم وان يحسنوا العلاقة معهم وان يسعوا في يعني في كونهم بالعدل ويسلمون من الجور لانه اذا كان صحيح انهم قد حصل منهم الجوع وحصل منهم عدم العدل هذا مضره عليهم ومن -  
00:49:49  
احسن ما يبرر الولد آآ والده ان يعينه على نفسه وان لا يعني يجعله يقع في امر محرم تعود عليه مضرته في الدنيا والآخرة من اعظم البر آآ النصح لان الاب يعني آآ الحرث على سلامته من ان يقع في امر محرم نعم -  
00:50:11

زكاة العروض تجارية هل تكون بالسعر الذي اشتريت به السلعة او بالسعر الذي تباع به؟ لا بالسعر الذي تساويه عند حولان الحول السعر الذي تساويه عند حولان الحول. اما قيمة الشراء فهذه لا يبني عليها شيء ولا يعول عليها -  
00:50:41

انما يعول على القيمة حين حولان الحول يقول احسن الله اليكم ما حكم التدريس في كلية ليس فيها طالبات الا انها داخل جامعة فيها اختلاط اختلاط فيه التبرج والسفور مع العلم ان مكاتب اعضاء هيئة التدريس كذلك مختلطة بموظفات واداريات وطالبات. اذا كان -  
00:51:01

مكاتب التدريس هيئة التدريس فيها اختلاط فهذا مثل يعني آآ في حد نفسه اختلاط لو كان التدريسا ما هو لذكور فقط لان الافتراض موجود بهذا المعنى الذي هو كون انه يعني في المكاتب انه فيها اختلاط. يعني ليس الانسان -  
00:51:27  
ان يعمل في مكان يختلط فيه الرجال بالنساء. نعم هل يجوز الحجز في الصفوف الاولى ثم الحضور للدروس العلمية؟ ليس للانسان ان يحجز مكانا في الصفوف الاولى ثم يذهب للدروس -  
00:51:47

العلمية وانما الحج فيها لمن يكون اه يذهب ليتوضأ. هذا له له حق في واما كونه يضعها يعني ثم يذهب للدرس لا يفعل. اه تتمة السؤال يقول اذا غير جائز فماذا يختار الانسان منهمما؟ يبقى في الصف الاول ويترك الدرس او يرجع للدرس ويترك مكانه في الصف الاول على كل يعني - 00:52:02

كونها آآ الصف الاول يعني عبادة. واما هذا علم وكما هو معلوم تحصيل العلم يعني يعني فائدته كبيرة لان العلم له ولغيره والعبادة له وحده. فكونه يتعلم وثم يذهب ويصلبي حيث امكن ادركه هذا اولى. ومن كونه يعني يترك العلم من اجل الصف الاول. لان الصف الاول فيه فضيلة والعلم - 00:52:32

في فضيلة وهذه الفضيلة التي في الصف الاول خاصة به لا تتحدث الى غيره. واما فضيلة العلم وتحصيل العلم فهو له ولغيره. ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر - 00:53:02

لان العابد عبادته له. والعالم علمه له ولغيره يقول انا مدرس في احدى المدارس علما بان الدوام الفعلي من الساعة السابعة والنصف صباحا حتى الواحدة ظهرا. ولكن نحن نلتزم بالحصص الدراسية فقط. وهذا بعلم مدير المدرسة وليس لديه مانع بخروجنا بعد الحصص. فهل علينا شيء في باقي - 00:53:22

وقت بعد الحصص المقررة هذا يرجع الى الى نظام التعليم. فاذا كان يلزمهم البقاء فانهم يلقون. يعني حتى اذا كان الواجب عليهم حضور الدروس فقط والقيام بالتدريس فقط وان الواجب عليهم هو التدريس - 00:53:50  
ليس عليهم شيء واجب فان فانهم يخرجون. اما اذا كان مطلوب منهم البقاء من اجل ان يقوموا باعمال اخرى فان عليهم البقاء ما هي افضل الاعمال للمعتمر بعد اداء عمرته - 00:54:10

كون الانسان يعني وهو في مكة يطوف وي يعني يفعل هذه العبادة التي لا توجد في اي مكان الا عند الكعبة فكونه يصلبي في المسجد الحرام ويتنقل ويطوف والصلاه يوجد في كل مكان ولكن الطواف لا - 00:54:27

في كل مكان وانما يوجد حول الكعبة هو يكثر من الطواف. يعني والتقرب الى الله عز وجل بهذه العبادة التي لا يحصلها الا في هذا المكان كيف نخرج زكاة العنبر قبل ان يصبح زبيبا؟ مثل ما مثل ما يخرص التمر على اه ثمرة على رؤوس النخل - 00:54:45  
اخرس العنبر على اساس انه كذا زبيب وكذلك النحل على انه كذا تمر وتخرج الزكاة على هذا هل تجوز زيارة غار حراء لا للعبادة ولكن لمعرفة الاثار القديمة لا ليس للانسان انه يذهب الى شيء غير مشروع. لانه ما جاء ما يدل على مشروعيته. وليس بحاجة الى انه يعني - 00:55:07

آآ يصعد وينزل في الجبال وانما يفعل الشيء الذي فيه يحصل فيه اجر. فالانسان الذي في مكة ما يذهب يتوجه وانما يحفظ وقته في المسجد ويصلبي مع الناس الصلوات الخمس يتتنقل ما شاء ويطوف اما كونه يقضي وقته في التجوال - 00:55:35  
وصعود الجبال والنزول هذا لا يحصل من وراءه فائدة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا. سبحانك الله وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:55:55